

الغدير

[218] نعم لذلك كله أمر صلى الله عليه وآله بقتله وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، لكن الشيخين رؤفاً به حين وجداه يصلي تثبتاً على المبدء، وتحفظاً على كرامة الصلاة ومن أتى بها، وزاد عمر: إن أبا بكر خير مني ولم يقتله. أو لم يكن النبي الأمر بقتله خيراً منهما؟ أولم يكن هو مشرع الصلاة والآتي بحرماتها؟ أو لم يكن مصدقاً لدى الصديق وصاحبه في قوله حول الرجل وإعرابه عن نواياه؟ كان خيراً للشيخين أن يتركا هذا التعلل الواضح فساداً ويتعللاً بما في لفظ أبي نعيم في الحلية من أنهما هابا أن يقتلاه، وبما أسلفناه عن ثمار القلوب للثعالبي من أنهما كعا عن الرجل. أي جبناً وضعفاً وتهيبهما الرجل وإن كان مصلياً غير شاك السلاح، فلعله يكون معذراً لهما عن ترك الامتنال، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكنهما يوم عرفا نفسيهما كذلك والانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره لماذا أقدموا على قتل الرجل، ففوتا على النبي صلى الله عليه وآله طلبته وعلى الأمة السلام والأمن ولو بعد لأي من عمر الدهر عند ثورات الخوارج؟ وأبو بكر هذا هو الذي يحسبه ابن حزم والمحب الطبري والقرطبي والسيوطي أشجع الناس كما مر ص 200 وقد يهابه ظل الرجال في مصلاهم. وللرجل (ذي الثدية) سابقة سوء عند الشيخين من يوم قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غنيمة هوازن قال ذو الثدية للنبي صلى الله عليه وآله لم أرك عدلت. أو: لم تعدل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ويحك إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال عمر: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال: لا، سيخرج من ضيئ هذا الرجل قوم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم تراقبهم. تاريخ أبي الفدا ج 1 ص 148، الامتاع للمقرئ ص 425.